

Distr.: General
6 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

موجز للورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سلوفاكيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٨ جهات من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويورد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات^(١).

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية، والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٢ - رحب المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠١٤^(٣). وأوصى سلوفاكيا بتكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٤).

٣ - وذكر المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان أن سلوفاكيا وقعت على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول) في عام ٢٠١١. بيد أن الحكومة قررت تأجيل التصديق على اتفاقية اسطنبول إلى أجل

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



لم تحدده^(٥). وشجع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان (مفوض حقوق الإنسان) سلوفاكيا على التعجيل بالتصديق على اتفاقية اسطنبول^(٦).

٤- وعلاوة على ذلك، حث مفوض حقوق الإنسان السلطات على الانضمام إلى البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية^(٧).

٥- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية سلوفاكيا بالتوقيع على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، باعتبارها من المسائل الملحة دولياً، وبالتصديق على هذه المعاهدة^(٨).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

٦- وأبلغت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن اعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (حالياً، التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) للمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان في المركز بآء مجدداً في عام ٢٠١٤. وشجعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد سلوفاكيا على إجراء عدد من التغييرات التشريعية من أجل تعزيز ولاية المركز واستقلاله. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن إصلاح هذا المركز كان مدرجاً على برنامج عمل عدد من الحكومات في السنوات الأخيرة وأن جميع محاولات الإصلاح لم تسفر عن أي نتائج ملموسة فيما يتعلق بتغيير التشريعات حتى آذار/مارس ٢٠١٧^(١٠). وقدم المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(١١).

٧- وأوصى المجلس الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان سلوفاكيا بأن تستكمل، دون تأخير، عملية إدخال تغييرات على التشريعات تضمن امتثال المركز امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وقدرته على تقديم طلب لإعادة اعتماده في المركز ألف^(١٢). وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة للمجلس سلوفاكيا بتسريع وتيرة إصلاح المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان لضمان اضطلاع عمله في استقلال تام^(١٣).

٨- وعلاوة على ذلك، دعا مفوض حقوق الإنسان السلطات إلى النظر في تمديد ولاية المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان مع منحه سلطة فرض جزاءات فعالة وراعية في حالات انتهاك حقوق الإنسان. وحث السلطات على دعم عمل المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم دعماً كاملاً، وعلى تزويد هاتين المؤسستين بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينهما من الاضطلاع بولاياتيهما بفعالية^(١٤).

٩- ورحب المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان باستحداث منصب المفوض المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة ومنصب المفوض المعني بالأطفال باعتبارهما هيئتين عامتين مستقلتين تضطلعان بولايتيهما بمعزل عن المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان والمدافع العام عن الحقوق (مكتب أمين المظالم)^(١٥).

١٠- ورحب المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان باعتماد استراتيجيات وطنية بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وإدماج الروما^(١٦).

١١- وأشاد مفوض حقوق الإنسان بتركيز الاهتمام في الاستراتيجية الوطنية الأولى لحقوق الإنسان على تعزيز الحماية المؤسسية وإمكانية إنفاذ حقوق الإنسان، وتحسين التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والنهوض بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية، ومكافحة التمييز والتعصب. غير أنه أشار إلى الشواغل التي أعرب عنها بشأن خلو الاستراتيجية من أهداف ومهام ومعايير محددة تحديداً واضحاً، وعدم إسنادها لمسؤوليات التنسيق والتنفيذ والرصد لهيئات محددة^(١٧).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المطبق

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٨)

١٢- شجع مفوض حقوق الإنسان السلطات على المضي في إصلاح الإطار الخاص بمكافحة التمييز بهدف سد الفجوات القائمة في مستوى الحماية المتاحة بسبب التمييز القائم على أسس مختلفة، بما في ذلك نوع الجنس. ورأى أن إصلاح قانون المساواة في المعاملة ينبغي أن يقترن مع مواصلة جهود توعية المهنيين المعنيين والسلطات المحلية والإقليمية وتدريبهم^(١٩).

١٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن تنفيذ قانون مكافحة التمييز لا يزال ناقصاً إلى حد كبير نظراً لعدة أسباب^(٢٠). وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن قانون مكافحة التمييز غير مطبق بالقدر الكافي لأن الهيئة المخولة رصد تنفيذه، وهو المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان، لا يتمتع بالاستقلالية في عمله^(٢١).

١٤- وأبلغت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا عن خلو هذا القانون من حكم عام يدرج الدوافع العنصرية ضمن الظروف المشددة للعقوبة في جميع الجرائم الجنائية المرتكبة. ولم يُدرج عنصر الجنسية واللغة ضمن سمات الضحايا المحتملين للسلوك العنصري والتمييز العنصري، اللذين يعاقب عليهما القانون الجنائي^(٢٢). وأوصت اللجنة السلطات بضم إندرج عنصر الجنسية ضمن سمات الضحايا المحتملين للسلوك العنصري والتمييز العنصري. وأوصت السلطات بتضمين القانون الجنائي حكماً ينص صراحة على أن الدوافع المتعلقة بالعرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي/الإثني، تشكل ظروفاً مشددة في أي فعل جرمي^(٢٣).

١٥- وأوصت كل من لجنة وزراء مجلس أوروبا واللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا بضمان تدريب موظفي إنفاذ القوانين تدريباً كافياً بشأن التحقيق في جميع حالات التمييز العنصري ومتابعتها بشكل صحيح، بما في ذلك عن طريق فتح تحقيقات مستقلة في حالات الاعتداء المزعومة التي تنسب للشرطة^(٢٤).

١٦- ودعا مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا إلى المضي في اتخاذ المبادرات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتطرف في المجتمع بجميع شرائحه، وتنفيذ هذه المبادرات. ودعا إلى إيلاء الأولوية للإجراءات التي تهدف إلى زيادة الوعي بمخاطر التعصب والعنصرية، وتشجيع التسامح، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس^(٢٥).

١٧- وفي عام ٢٠١٤، أبلغت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن انتخاب زعيم حزب من أقصى اليمين حاكماً إقليمياً^(٢٦). وأبلغ المجلس الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان عن فوز حزب متطرف من أقصى اليمين على ١٣ مقعداً في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٧، قدم المدعي العام اقتراحاً يدعو إلى حل هذا الحزب على أن يؤخذ في الاعتبار تقييم المواد والاستنتاج الذي يفيد بأن الميول الفاشية للحزب تنتهك الدستور^(٢٧).

١٨- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بتنفيذ التشريعات المتعلقة بحظر الأحزاب السياسية التي تجاهر بمعادتها لحقوق الإنسان، وبسن تشريعات تنص على تعليق التمويل الحكومي لتلك الأحزاب، ومنع الأشخاص الذين يدانون بارتكاب جرائم العنصرية أو التمييز العنصري من الترشح للمناصب العامة^(٢٨).

١٩- وأبلغ المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان عن تزايد جرائم الكراهية وكذلك حالات استخدام خطاب الكراهية^(٢٩). ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن استخدام خطاب الكراهية يتكرر على شبكة الإنترنت وفي بعض وسائل الإعلام التقليدية. وذكرت اللجنة أن السياسيين يلجأون على نحو شائع إلى استخدام الشعارات المناهضة "للأقليات" والخطاب المسيء بشأن الميل الجنسي^(٣٠).

٢٠- وأوصى المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان سلوفاكيا باعتماد تدابير وقائية للتصدي لتزايد التعصب والتطرف في مجتمعها، ولا سيما في أوساط الشباب^(٣١). وذكر مفوض حقوق الإنسان أن السلطات ينبغي لها أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب ومكافحة جميع أنواع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، ولا سيما عندما تكتسي أشكالاً قصوى تخل بالتماسك الاجتماعي وتقوض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان^(٣٢). وأوصت كل من لجنة وزراء مجلس أوروبا واللجنة الاستشارية المعنية بالانفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية سلوفاكيا بأن تدين، بصورة منهجية وفورية، جميع حالات استخدام الشعارات المناهضة للأقليات في الخطاب العام، وتضع استراتيجية شاملة لتشجيع الاحترام والتفاهم بين الثقافات في أوساط مختلف فئات المجتمع^(٣٣).

٢١- وأوصى المجلس الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان سلوفاكيا ببذل مزيد من الجهود لرصد جميع جرائم الكراهية وحالات استخدام خطاب الكراهية والتحقيق فيها وملاحقة الجناة قضائياً، على نحو فعال^(٣٤). وحث مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا على ضمان خضوع موظفي إنفاذ القانون والمهنيين القانونيين، بصورة منهجية، للتدريب الكافي لكي يتمكنوا من كشف جرائم الكراهية والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها على نحو فعال^(٣٥).

٢٢- وفي عام ٢٠١٤، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بوضع آلية لجمع بيانات مصنفة عن حالات استخدام خطاب الكراهية، وتسجيل الدوافع المحددة وراء ذلك، والإجراءات التي يتخذها النظام القضائي بشأنها، وإتاحة هذه البيانات لعامة الناس^(٣٦). وفي عام ٢٠١٧، لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة التمييز العنصري والتعصب بارتياح، في إطار متابعة توصياتها لعام ٢٠١٤، أن الإحصاءات قد فصلت بحسب الدوافع المحددة الكامنة وراء تمييز الجاني، وأن هذه الإحصاءات نشرت في إطار التقرير السنوي المتعلق بالتطرف. غير أن اللجنة لاحظت أن الإجراءات التي يتخذها النظام القضائي بشأن حالات استخدام خطاب الكراهية لا تُسجل حتى الآن^(٣٧).

٢٣- وأشاد مفوض حقوق الإنسان بالتقدم الذي أحرزته سلوفاكيا في السنوات القليلة الماضية في مجال ترسيخ السياسات العامة والإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٣٨). غير أن المفوض أعرب قلقه لتنامي حالات استهداف هذه الفئات بالشعارات السلبية وخطاب الكراهية في السنوات الأخيرة^(٣٩).

٢٤- وحث مفوض حقوق الإنسان السلطات على توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بخطاب الكراهية في التشريعات الوطنية لكي يشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية. ودعا سلوفاكيا إلى ضمان إمداد موظفي إنفاذ القوانين والمهنيين القانونيين بما يلزم لكشف هذه الحالات والتصدي لهذه الحالات على نحو فعال^(٤٠).

٢٥- وعلاوة على ذلك، حث مفوض حقوق الإنسان السلطات على اتخاذ موقف علني قوي ضد انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمثليين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعلى تشجيع الاحترام فيما يتعلق بقضايا الميل الجنسية والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية، بطرق منها على سبيل المثال، التثقيف بشأن حقوق الإنسان وتنظيم حملات التوعية بها بصورة منهجية^(٤١).

٢٦- وأبلغت اللجنة الأوروبية المناهضة لكافة العنصرية والتعصب عن عدم توفر علاج تغيير نوع الجنس بالقدر الكافي مع أن الخضوع لهذا العلاج ضروري، بموجب القانون، لتغيير الاسم ورقم الهوية^(٤٢). وأوصت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب سلوفاكيا بضمان إتاحة علاج تغيير نوع الجنس لمغايري الهوية الجنسانية، وتغطية نظام التأمين الصحي العام لتكاليف هذا العلاج^(٤٣).

٢٧- ودعا مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا إلى تحسين مستوى الحماية المقدمة لمغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بمن في ذلك حاملو صفات الجنسين من الأطفال. وينبغي إيلاء الاهتمام لمكافحة الممارسات غير المشروعة التي تربط الاعتراف الرسمي بتغيير نوع الجنس بشرط الخضوع للتدخل الطبي وعدم الزواج. وحث السلطات على توفير ضمانات قوية وصريحة لحماية الأطفال حاملي صفات الجنسين من الإجراءات الجراحية غير الضرورية التي تهدف إلى تحديد جنسهم دون الحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة^(٤٤).

٢٨- ودعا مفوض حقوق الإنسان السلطات إلى النظر بإيجاب في تمكين المتساكنين المثليين والمتساكنين من جنسين مختلفين من السبل القانونية اللازمة لمعالجة المشاكل العملية المتصلة بواقعهم الاجتماعي^(٤٥).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٢٩- أبلغ المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان عن بعض الآثار السلبية التي خلفتها أنشطة الشركات التجارية الدولية والمحلية العاملة في سلوفاكيا على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز ضد الفئات الضعيفة (مثل النساء وأفراد الإثنية والقومية وكبار السن وآخرين)، والعمل الجبري، وظروف العمل في عمليات الإنتاج، ومعاملة العمال المهاجرين، وتدمير البيئة، وانتهاك الحقوق أثناء نزع ملكية الأراضي، والفساد وحماية البيانات الشخصية والحياة الخاصة^(٤٦). وأشار المركز إلى وضع أكثر من ٣٠٠ خطة عمل وبرامج واستراتيجيات وطنية بعضها تناول قليلاً

المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. بيد أن المركز استنتج أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لم تنفذ تنفيذاً شاملاً^(٤٧).

٣٠- وأوصى المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان سلوفاكيا ببدء الرصد الفعال للآثار السلبية الناجمة عن الأعمال التجارية على التمتع بحقوق الإنسان مع تركيز الاهتمام، بوجه خاص، على الفئات الضعيفة، والشروع، دون تأخير لا مبرر له، في تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، واعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان^(٤٨).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٤٩)

٣١- وحث مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا على ضمان إجراء تحقيق فوري وفعال في جميع ادعاءات سوء المعاملة المنسوبة إلى موظفي إنفاذ القانون، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة. وشدد على ضرورة التعجيل بمعالجة مسألة عدم استجابة السلطات بالقدر الكافي للشواغل الخطيرة المطروحة منذ أمد بعيد بشأن إساءة الشرطة معاملة أفراد الروما^(٥٠).

٣٢- ورأى مفوض حقوق الإنسان أن من المهم للغاية أن تبادر سلوفاكيا، على سبيل الأولوية، إلى إنشاء آلية للشكاوى تتمتع بالاستقلال التام وتؤدي عملها على أكمل وجه وتكون معنية بجميع موظفي إنفاذ القانون^(٥١).

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون^(٥٢)

٣٣- وفيما يتعلق بالقضاة، خلصت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا إلى أن الإطار الخاص بمنع الفساد قد تعزز بفضل مدونة قواعد السلوك القضائي الجديدة، التي تنفذ من خلال نهج موحد يشمل القضاة والهيئات القضائية ذات الإدارة الذاتية والجمعيات المهنية للقضاة. وبعد الجمع بين وضع قواعد جديدة وإسناد وظائف استشارية/إشرافية جديدة إلى الهيئات القضائية بمثابة سياسة مخصصة تهدف إلى منع حالات تضارب المصالح داخل الجهاز القضائي، وإدارة هذه الحالات. غير أن مجموعة الدول المناهضة للفساد لاحظت أن العبارات الواردة في المدونة نفسها صيغت بعبارات عامة جداً ولا يزال يتعين استكمالها بـ "قواعد تفسيرية" مفصلة، ولا سيما فيما يتعلق بتضارب المصالح وإعطاء تفسيرات وأمثلة عملية، مستقاة من الممارسة، على حالات تضارب المصالح الموجودة والمحتملة. وعلاوة على ذلك، رأت المجموعة أن اعتماد تشريع يلزم القضاة بالكشف عما عليهم من ديون وما يقدم لهم من عطايا يمثل تطوراً إيجابياً، غير أنها اعتبرت أن الحد الأدنى الذي يستدعي من القاضي الكشف عما يقدم له، بصفته الشخصية، من عطايا يظل مرتفعاً جداً، ودعت إلى ضرورة ضمان زيادة فعالية التدقيق في كشوفات الذمة المالية التي يدلي بها القضاة^(٥٣).

٣٤- وأوصى المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان سلوفاكيا بأن تنشئ آلية وقائية وطنية تملك القدرة المالية والتقنية والمادية التي تخولها الاضطلاع بولايتها بصورة مستقلة وفعالة^(٥٤).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٥- لاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ارتفاع قيمة التعويضات التي تنص عليها التشريعات في إطار دعاوى التشهير المدنية، وأشار إلى الدعوة التي وجهها ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام إلى السلطات لتحديد قيمة هذا التعويض في تلك الدعاوى^(٥٥). وقد خلص تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٦ إلى وجوب إلغاء تجريم التشهير، ووضع حدود قانونية متناسبة للتعويضات الممنوحة في دعاوى القذف المدنية منعاً لممارسة الرقابة الذاتية ورفعاً للضغط غير المبررة التي تؤثر على الاستقرار المالي لوسائل الإعلام^(٥٦).

٣٦- وفيما يتعلق بسلامة الصحفيين، دعا مفوض حقوق الإنسان إلى إجراء تحقيق فوري وفعال في مقتل الصحفي يان كوسياك وشريكه مارتينا كوسنيروفا من أجل كشف الجناة ومعاقبتهم. ودعا أيضاً إلى عقد نقاش عام عاجل بشأن حرية وسائل الإعلام وسلامة الصحفيين، مع التركيز بوجه خاص على الخطاب السياسي^(٥٧).

٣٧- وعلاوة على ذلك، دعا مفوض حقوق الإنسان السلطات إلى استعراض مدى كفاية التشريعات والممارسة المتبعة لحماية الصحفيين الذين طالبوا بالحصول على معلومات، وضمان ألا تفاقم من ضعف الصحفيين الذين يتناولون مواضيع حساسة في عملهم^(٥٨).

٣٨- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن القانون ينص على شرط تسجيل الجماعات الدينية، وإلى أن إمكانية التسجيل لا تتاح إلا للجماعات الدينية التي تستوفي حداً أدنى من عدد الأتباع، وهو عدد يزيد من ٢٠ ٠٠٠ إلى ٥٠ ٠٠٠ في عام ٢٠١٧. وذكر التحالف الدولي أن أعضاء الجماعة الدينية يلزمون بتقديم بعض المعلومات الشخصية لاستيفاء الحد الأدنى المقرر. وهناك أنشطة ممنوعة على الجماعات الدينية التي يتعذر عليها التسجيل، مثل استئجار العقارات وفتح الحسابات المصرفية^(٥٩). وأوصى التحالف الدولي سلوفاكيا بإلغاء شروط التسجيل المرهقة وإصلاح القوانين ذات الصلة لتيسير عملية التسجيل حتى يتسنى للجميع ممارسة حقوقهم بالكامل^(٦٠).

٣٩- وخلص تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٦، إلى أن الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ٢٠١٦ عُقدت في بيئة تنافسية وتعددية، واحترمت فيها الحريات الأساسية. وأتيحت للناخب فرصة الاختيار المستنير من بين مجموعة متنوعة من الخيارات السياسية^(٦١). وتضمن تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عدة توصيات تدعو إلى زيادة تحسين عملية إجراء الانتخابات في سلوفاكيا. ودعا التقرير إلى إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، لسن أحكام تحظر إساءة استخدام الموارد الإدارية المخصصة لأغراض الحملة الانتخابية، وإلزام الأحزاب السياسية بتقديم كشوف فصلية لجميع أنواع الدخل، بما في ذلك التبرعات والقروض المصرفية والمساهمات العينية. وأوصى بسن أحكام قانونية تضمن للمواطنين والمراقبين الدوليين الوصول الكامل إلى جميع مراحل العملية الانتخابية، وتحديد آجال زمنية كافية، بموجب القانون، لتقديم الشكاوى المتعلقة بالانتخابات على جميع المستويات، لضمان إنفاذ الحق في الانتصاف الفعال^(٦٢).

حظر جميع أشكال الرق (٦٣)

٤٠ - ورأى فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا أن سلوفاكيا ينبغي لها أن تعزز الجهود المبذولة لمنع الاتجار بغرض الاستغلال ومنع الاتجار بالأطفال من خلال تنفيذ التدابير والبرامج الرامية إلى دعم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن في ذلك أطفال الروما وأطفال الشوارع والأطفال المودعين في دور الرعاية(٦٤).

٤١ - وأوصت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وفريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار سلوفاكيا بتحسين عملية كشف الأطفال ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة لهم وضمان اتخاذ تدابير خاصة لحماية هؤلاء الأطفال مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل. وينبغي تدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين، الذين يتصرفون بصفقتهم أوصياء قانونيين على الأطفال، وتوعيتهم بشدة الضعف الذي يعانيه الأطفال ضحايا الاتجار(٦٥).

٤٢ - وأوصت لجنة الأطراف وفريق الخبراء سلوفاكيا باتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والتدابير العملية التي تضمن إجراء تحقيقات استباقية بشأن حالات الاتجار بالبشر، ومحاكمة الجناة محاكمة يتحقق الغرض منها، وفرض عقوبات فعالة ومتناسبة مع الجرم ورداعة، وبإجراء تحقيقات مالية بصورة منهجية لتحديد عائدات الجريمة وغيرها من موجودات المتجرين، وباستثناء جريمة الاتجار بالأشخاص من إجراءات التفاوض لتخفيف العقوبة(٦٦). وبالإضافة إلى ذلك، أوصيا سلوفاكيا باستخدام التدابير المتاحة لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر والشهود عليها استخداماً كاملاً، وبضمان توفير حماية كافية لهم من احتمال تعرضهم للانتقام أو التهيب في سياق الإجراءات القضائية، بسبل منها إعادة النظر في الممارسة في تقابل الضحايا والمتجرين المشتبه بهم وجها لوجه(٦٧).

٤٣ - ورأى فريق الخبراء أن سلوفاكيا ينبغي لها أن تكفل حصول جميع ضحايا الاتجار بالبشر، المفترضين والمحددين، على المساعدة الكافية، بطرق منها ضمان حصول الضحايا فعلياً على المساعدة والمشورة القانونيتين(٦٨). وأوصت لجنة الأطراف وفريق الخبراء سلوفاكيا باعتماد تدابير لتيسير وضمان حصول ضحايا الاتجار على تعويض(٦٩).

٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم(٧٠)

٤٤ - وفي عام ٢٠١٥، ذكر مفوض حقوق الإنسان أن الحكومة اعترفت بضرورة معالجة مسألة الفصل في المدارس، ووضعت تدابير تشريعية وسياساتية، ومع ذلك، فإن أغلب الأمثلة على الإدماج الناجح لا تُعزى عموماً، إلى اتباع نهج منتظم. وأشار المفوض إلى عدم وجود خارطة طريق واضحة لإلغاء هذا الفصل على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي. وأعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء عدم إنفاذ الالتزامات القانونية في مجال الإدماج، حتى بعد صدور أوامر من المحكمة بإلغاء ممارسة الفصل(٧١).

٤٥ - وفي عام ٢٠١٨، دعا مفوض حقوق الإنسان السلطات إلى الشروع في معالجة الفصل المستمر بين أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة في التعليم معالجة أكثر شمولاً. وأشار المفوض

إلى عدم تحقيق تقدم يذكر في هذا المجال منذ زيارته البلد في عام ٢٠١٥، فشدد على أن تدابير التصدي لممارسة الفصل في المدارس لا يجوز أن تكون تدابير مؤقتة ومخصصة الغرض. بل يجب أن تكون هذه التدابير جريئة ومستدامة وأن تعكس رؤية طويلة الأجل بشأن الإدماج بتشاطرها جميع أصحاب المصلحة وتحظى بالدعم على جميع المستويات وفي مختلف مجالات الإدارة^(٧٢).

٤٦- وعلاوة على ذلك، دعا مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا إلى أن تضمن القانون التزاماً واضحاً بإلغاء ممارسة الفصل، وحقاً واجب الإنفاذ في الإدماج، إلى جانب وضع نظام متين و متماسك داخلياً لتقديم الدعم للمدارس والتلاميذ، ويشمل ذلك توفير مساعدين في مجال التعليم ومجالات أخرى، يُمول من ميزانية ثابتة تجعل منه نظاماً يمكن الاعتماد وطويل الأجل، وليس في إطار مشاريع مؤقتة في المقام الأول^(٧٣).

٤٧- وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن التنقيف في مجال حقوق الإنسان لا يشكل جزءاً إلزامياً في المنهج التعليمي الحكومي. وعلاوة على ذلك، خصصت موارد ضئيلة لتدريب المعلمين في هذا المجال^(٧٤). ودعا المفوض السلطات إلى إدراج موضوع حقوق الإنسان صراحة ضمن أهداف التحصيل العلمي في التعليم الابتدائي والثانوي، واتخاذ تدابير تضمن تدريب موظفي الخدمة المدنية، الذين يعملون بصورة منهجية، على المستويين المركزي والمحلي، على قضايا حقوق الإنسان. وشدد المفوض على ضرورة أن تشجع أساليب التدريس على التفكير النقدي وتهيئ بيئة تعليمية خالية من التمييز والتعصب، وتقوم على المشاركة^(٧٥).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٧٦)

٤٨- وذكر المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان أن الصور النمطية التمييزية السائدة عن دور كل من المرأة والرجل في المجتمع والأسرة تضرب بجزورها في سلوفاكيا. وقال إن المرأة لا تزال تتحمل قدراً غير متناسب من المسؤوليات الأسرية والمنزلية. وأوضح المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان أن ثمة مشكلة أساسية، فيما يتعلق بالتنميط القائم على نوع الجنس، تكمن في إساءة فهم معنى عبارة "المساواة بين الجنسين". فبعض فئات المجتمع تعتبر المساواة بين الجنسين تهديداً للممارسات التقليدية. وأوصى المجلس الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان سلوفاكيا بتعزيز جهودها من أجل اتخاذ تدابير فعالة واستباقية، بما في ذلك حملات التوعية، للترويج لفهم عام للمساواة بين الجنسين^(٧٧).

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن مظاهر عدم المساواة بين الجنسين لا تزال واضحة في العديد من مجالات الحياة الخاصة والعامة^(٧٨).

الأطفال^(٧٩)

٥٠- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن سلوفاكيا أيدت التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني بشأن حظر لجوء الآباء إلى العقوبة البدنية في إطار الأسرة، كشكل من أشكال التأديب^(٨٠). وأبلغت المبادرة العالمية عن عدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد خلال الفترة المشمولة بالتقرير وعن شمول قاعدة

حظر العقوبة البدنية لجميع الأماكن باستثناء المنزل. وذكرت المبادرة العالمية أنه ينبغي سن تشريعات تحظر صراحةً، ممارسة العقوبة البدنية، جميع أشكالها، في إطار الأسرة^(٨١).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٢)

٥١- رحب مفوض حقوق الإنسان بالإصلاح التشريعي الرامي إلى حظر تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية والإعاقة العقلية من الأهلية بالكامل. ودعا المفوض السلطات إلى إنجاز هذه العملية باعتبارها من الأولويات، وإلى وضع نظام مرن لدعم الأشخاص في اتخاذ القرارات، استناداً إلى الموافقة الفردية. وفيما يتعلق بدعم الأشخاص في اتخاذ القرارات، يجب أن تكون هناك ضمانات تكفل مراعاة عملية الدعم لتفضيلات الشخص، وخلوها من تضارب المصالح، وخضوعها للمراجعة القضائية^(٨٣).

٥٢- وحث مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا على ضمان استفادة الأشخاص الخاضعين للوصاية، استفادة فعلية من إجراءات المراجعة القضائية للطعن في الوصاية أو في طريقة ممارستها. ودعا السلطات إلى ضمان الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أشخاصاً لهم مكانة مساوية لما يتمتع به غيرهم أمام المحاكم والهيئات القضائية، ويمكنهم الطعن بفعالية في أي تدخل في حقهم في الأهلية القانونية^(٨٤).

٥٣- وحث مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا على تسريع عملية الكف عن الإيداع في أطر مؤسسية بمشاركة نشطة من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم. وينبغي أن يكون التوقف فوراً عن إيداع أشخاص جدد في المؤسسات هو أول خطوة تتخذ بهذا الشأن. وينبغي للسلطات أن تتحاشى فتح مؤسسات جديدة، حتى وإن كانت صغيرة. ودعا السلطات إلى تحويل الموارد من المؤسسات لاستخدامها في تطوير خدمات الدعم الفردي واعتماد تشريعات تنص على ضمانات واضحة لاحترام الحق في العيش المستقل^(٨٥).

٥٤- وعلاوة على ذلك، حث مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا على ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة استفادة فعلية من مجموعة من الترتيبات المجتمعية، بما في ذلك حصولهم على المساعدة الشخصية اللازمة لدعم إمكانية العيش المستقل واستيعابهم في المجتمع^(٨٦).

٥٥- وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن تخصيص مدارس خاصة للأطفال ذوي الإعاقات المختلفة هو تقليد متبع في سلوفاكيا. فمعظم الأطفال الذين يعانون من الإعاقة العقلية والإعاقة النفسية الاجتماعية يرتاد مدارس خاصة مفصولة عن أنظمة التعليم العام ومرافقه. وذكر مفوض حقوق الإنسان أن التشريعات لا تكفل التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٧).

٥٦- وحث المفوض سلوفاكيا على اعتماد نظام التعليم الجامع كمبدأ أساسي في سياساتها التعليمية. ورأى أن السلطات يجب عليها أن تتحقق من أن الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة يستفيدون فعلياً من الدعم الفردي، ومن الترتيبات التيسيرية المعقولة في مرافق التعليم العام. وشجع سلوفاكيا على اتخاذ تدابير تتيح إمكانية الانتقال إلى نظام التعليم الجامع، بطرق منها سن أحكام تنص على فرض التزام واجب الإنفاذ على المدارس العادية يقضي باستيعاب الأطفال ذوي الإعاقة في ظروف معقولة. وينبغي أن تكون هذه التدابير مصحوبة بجدول زمني واضح وطموح وميزانية كافية^(٨٨).

٥٧- وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية سلوفاكيا بإيلاء مزيد من الاهتمام لحقوق الأقليات، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان في برنامج عمل الحكومة، وضمان فعالية التنسيق فيما بين المؤسسات بشأن جميع القضايا المتصلة بحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وذلك بالتشاور الوثيق مع الأقليات القومية وممثلي المجتمع المدني^(٩٠).

٥٨- وأشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات إلى أن سلوفاكيا واصلت تمويل شبكة من المتاحف الخاصة بثقافة الأقليات، ومولت الأنشطة الرامية إلى بعث ثقافة الأقليات القومية^(٩١). وأوصت كل من لجنة وزراء مجلس أوروبا واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية سلوفاكيا بأن تقدم بانتظام، الدعم اللازم للأنشطة الثقافية التي تنفذها الأقليات الوطنية، وضمان التشاور الفعلي مع ممثلي الأقليات القومية كافة عند اتخاذ جميع القرارات ذات الصلة بالمخصصات^(٩٢).

٥٩- وذكرت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات أن ما يعرضه النظام التعليمي حالياً، لا يكفل، بصورة منهجية، التدريس بإحدى لغات الأقليات، باستثناء اللغة الهنغارية، ولا يؤمن الاستمرارية اللازمة في جميع مراحل التعليم. والتدابير المتخذة لخفض التكاليف (ما يسمى ترشيد عدد المدارس) تؤثر بوجه خاص على التعليم بلغات الأقليات. وقد تراجع عدد المدارس، حتى فيما يتعلق باللغة الهنغارية^(٩٣).

٦٠- وأوصت كل من لجنة وزراء مجلس أوروبا واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية سلوفاكيا بزيادة الجهود الرامية إلى الحفاظ على جودة عالية في التعليم بلغات الأقليات، والتحاور عن كثب مع ممثلي الأقليات القومية والآباء وإدارات المدارس لضمان عدم الحد من فرص التعلم بلغات الأقليات المتاحة فعلياً لأبناء الأقليات القومية من جراء إغلاق المدارس الصغيرة في نهاية المطاف. وأوصت اللجنتان بضمان حصول معلمي مدارس التعليم بلغة الأقليات على فرص كافية للاستفادة من برامج التدريب ذات الصلة لتدريس جميع المواضيع، وبضمان تناول جماعات الأقليات القومية كافة وتاريخها في سلوفاكيا، في الكتب المدرسية^(٩٤).

٦١- وذكرت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات أن تشريعات سلوفاكيا التي تنظم استخدام اللغة الرسمية ولغات الأقليات تتسم بشدة التعقيد والاستفاضة في التفاصيل. وعلى الرغم من التعديلات التي أدخلت على هذه التشريعات، فإن بعض الأحكام القانونية، ولا سيما القانون المتعلق بلغة الدولة، وتنفيذها يتعارضان مع مبدأ تشجيع وتيسير استخدام لغات الأقليات في الحياة العامة، المنصوص عليه في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، وبحولان في بعض الحالات دون إمكانية استخدامها^(٩٥). وأبلغت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الميثاق الأوروبي عن النطاق المحدود لاستخدام لغات الأقليات في الإدارة عموماً حتى الآن. ولا تزال التشريعات السارية تستبعد استخدام لغات الأقليات في الإدارة في المناطق التي يسكنها عدد كاف من المتكلمين بها^(٩٦).

٦٢- وذكرت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات أن البرامج التي تبث بلغات الأقليات على المحطات الإذاعية والتلفزيونية غير كافية، وأشارت إلى

عدم وجود صحف أسبوعية تصدر بهذه اللغات، ويستثنى منها جزئياً، اللغة الهنغارية. ولا تستخدم اللغات البلغارية والكرواتية والألمانية والبولندية في المحطات التلفزيونية إلا في نطاق محدود^(٩٧). وأوصت كل من لجنة وزراء مجلس أوروبا واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية سلوفاكيا بزيادة دعمها لوسائل الإعلام الناطقة بلغات الأقليات، ولا سيما بلغات الأقليات الأقل عدداً وبلغه الروما^(٩٨).

٦٣ - وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى أن عوائق شديدة لا تزال تعترض حصول العديد من أفراد الروما على حقوقهم في عدد من المجالات، مثل الصحة والإسكان والعمالة والخدمات الاجتماعية^(٩٩). ولاحظ المركز الوطني السلوفاكي أن جماعات الروما لا تزال تعد من أكثر الجماعات تعرضاً للتمييز في سلوفاكيا، وأن الروما يتعرضون لتمييز شديد في مجالات التعليم والإسكان والعمل^(١٠٠). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن تمثيل أفراد الروما في الهيئات المنتخبة، محلياً ووطنياً، لا يزال ناقصاً^(١٠١).

٦٤ - وأوصت كل من لجنة وزراء مجلس أوروبا واللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية سلوفاكيا بتكثيف جهودها من أجل حماية أفراد الروما فعلياً من التعرض للتمييز في جميع مناحي الحياة، بطرق منها التوعية بحقوقهم^(١٠٢). وحث مفوض حقوق الإنسان السلطات والقادة السياسيين، على جميع المستويات، على الإقلاع عن استخدام عبارات الوصم في حق أفراد الروما، في خطاباتهم^(١٠٣).

٦٥ - وأعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء أوجه القصور التي لا تزال تعترض فرص أطفال الروما في الحصول على التعليم. وقال إنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتبعة منذ زمن بعيد، والمتمثلة في إيداع أطفال الروما إما في مدارس أو فصول خاصة أو في فصول أو مدارس منفصلة داخل نظام التعليم العام^(١٠٤). وقدم المركز الوطني السلوفاكي والورقة المشتركة ١ ووكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي ملاحظات مماثلة^(١٠٥).

٦٦ - وأوصت كل من لجنة وزراء مجلس أوروبا واللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية سلوفاكيا بأن تعالج على نحو شامل، مشكلة معاداة العنصر في نظام التعليم، وتضع التدابير اللازمة لضمان إيداع أطفال الروما، بصورة منهجية، في صفوف دراسية عادية متكاملة^(١٠٦). وقدم مفوض حقوق الإنسان توصيات مماثلة^(١٠٧).

٦٧ - وحث مفوض حقوق الإنسان سلوفاكيا على التعامل بفعالية مع مسألة الارتفاع المفرط في نسبة أفراد الروما الذين لم يحصلوا على التعليم الرسمي، وارتفاع معدلات أطفال الروما المنقطعين عن الدراسة. وشجع سلوفاكيا على وضع تدابير دعم متكاملة ترمي إلى القضاء على ظاهرة الانقطاع عن الدراسة ومنعها، وضمان الإدماج الكامل لأطفال الروما في نظام التعليم^(١٠٨).

٦٨ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بضمان إتاحة التعليم قبل المدرسي بسهولة لجميع أطفال الروما، ودعم آبائهم حتى يكون بمقدورهم إرسال أولادهم إلى مرافق التعليم قبل المدرسي، ووضع تدابير تفضي إلى تهيئة بيئة شاملة للجميع في هذه المرافق^(١٠٩).

٦٩ - وذكر المركز الوطني السلوفاكي أن إمكانية الحصول على السكن اللائق والخدمات الأساسية لا تزال من المشكلات الرئيسية التي يواجهها أفراد الروما. فهناك شريحة كبيرة من الروما تعيش في مستوطنات يقصر جزء كبير من مساكنها عن استيفاء المعايير الأساسية، ويفتقر إلى سبل

الوصول إلى مياه الشرب والكهرباء والغاز وخدمات الصرف الصحي وإلى الطرق والإنارة العامة. ويتعرض أفراد الروما للتمييز أيضاً في مجال تقديم خدمات الإسكان. فإما يُجرمون، بشكل غير قانوني، من إمكانية الحصول على هذه الخدمات أو يواجهون ممارسات الفصل^(١١٠). وأعرب مفوض حقوق الإنسان أيضاً عن قلقه إزاء الوضع المؤلم الذي يعيشه أفراد الروما في مجال السكن^(١١١).

٧٠- وفي عام ٢٠١٥، ذكر مفوض حقوق الإنسان أن بعض السلطات المحلية لجأت، بحسب التقارير، إلى منع أفراد الروما من الحصول على تصاريح بناء وشراء الأراضي، وأن الكثير من أبناء هذه الفئة مهددٌ بخطر الإخلاء القسري لأسباب منها انعدام حقوق الحياة^(١١٢). وفي عام ٢٠١٨، أبلغ المركز الوطني السلوفاكي عن اعتماد تشريعات جديدة للمساعدة على تمهيد الأراضي التي تقوم عليها مساكن جماعات الروما^(١١٣).

٧١- وأعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء استمرار الميل إلى بناء جدران تفصل بين جماعات الروما وغيرها^(١١٤). وقدم المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة وأبلغ عن بناء هذه الجدران في تسع مدن من أصل ١٣ مدينة رصدها في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧^(١١٥).

٧٢- وحث مفوض حقوق الإنسان السلطات على معالجة الوضع المؤلم الذي يعيشه أفراد الروما في مجال السكن، باعتبار ذلك من المسائل ذات الأولوية. وحث السلطات على ضمان عدم اللجوء إلى عمليات الإخلاء إلا كملاذ أخير. وينبغي الامتثال التام للمعايير الدولية في عمليات الإخلاء، حين يتعذر تجنبها، ويشمل ذلك توفير مساكن بديلة ملائمة، ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وتوفير سبل الانتصاف القانونية، والتعويض والحماية من التشرذم^(١١٦).

٧٣- وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان السلطات باتخاذ تدابير إضافية للحد من فصل مساكن الروما عن غيرها، ووضع سياسات إسكانية واضحة للقضاء على الفصل والتمييز في مجال السكن، فضلاً عن ضمان إزالة جميع "الجدران المعادية للروما" دون تأخير لا موجب له، ودعم جهود إدماج الجماعات المتضررة^(١١٧). وشدد مفوض حقوق الإنسان على أهمية ضمان مساءلة السلطات المحلية عن جميع سياسات وإجراءات الفصل^(١١٨).

٧٤- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن الفجوات القائمة في مجالي التعليم والعمالة، والمرتبطة بسوء ظروف السكن في معظم مستوطنات الروما، تجعل أفراد الروما يعيشون في أوضاع صحية سيئة^(١١٩). ودعت اللجنة الأوروبية السلطات إلى أن تواصل دعم التدابير المحددة الهدف الرامية إلى تعزيز تكافؤ فرص أبناء الروما في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وتحسن هذا الدعم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لشواغل نساء الروما الخاصة^(١٢٠).

٧٥- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى الإخفاق في تنفيذ برنامج إدماج الروما بسبب غياب الإرادة واحتفاظ كل وزارة من الوزارات بمسؤولية تنفيذ برامج شتى. وأدى عدم توفر بيانات شاملة إلى إعاقة تقييم التقدم المحرز في برنامج إدماج الروما^(١٢١).

٧٦- وأوصت كل من لجنة وزراء مجلس أوروبا واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية سلوفاكيا بتنفيذ استراتيجية إدماج الروما وخطة عمل العقد الدولي، على المستويات المركزية والإقليمية والمحلية، بالتشاور الوثيق مع ممثلي الروما، وتكثيف الجهود

الرامية إلى التصدي لمعاداة العجر في المجتمع تحقيقاً للفعالية في تعزيز إمكانية حصول الروما على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية^(١٢٢).

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٢٣)

٧٧- وأوصت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب السلطات بتشجيع إدماج الأشخاص الذين يتمتعون بحماية ثانوية من خلال برنامج إدماج تموله الدولة ويضمن الحد الأدنى من الحقوق، مثل الالتحاق بصفوف اللغة السلوفاكية مجاناً، والاعتراف بالشهادات التعليمية والمهنية الأجنبية، وسائر الخدمات الاجتماعية المقدمة للاجئين^(١٢٤).

٧٨- وكررت اللجنة الأوروبية مناهضة العنصرية والتعصب توصيتها الداعية إلى اتخاذ تدابير تتيح للمتسبي اللجوء إمكانية العمل في سلوفاكيا، قبل الأجل المحدد حالياً في سنة واحدة يسري من بداية إجراءات اللجوء^(١٢٥).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom International, Geneva Switzerland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
SNCHR	Slovak National Centre for Human Rights, Bratislava, Slovakia;

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: the World Esperanto Youth Organisation, Rotterdam, The Netherlands and its Slovak Member Organization (SKEJ), and the European Youth Forum, Brussels, Belgium.
-----	--

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg, France;
-----	--

Attachments:

(CoE-Commissioner) Report by Mr. Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to the Slovak Republic from 15 to 19 June 2015, Strasbourg, CommDH (2015) 21;
 (CoE-Commissioner's Press Release 2018) Press release following a visit of the Commissioner for Human Rights to the Slovak Republic in June 2018 entitled Slovak Republic: adopt a bolder approach to ensure inclusive education and strengthen the safety of journalists, Bratislava, 16 March 2018;
 (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Slovakia, adopted on 19 June 2014, CRI (2014) 37;
 (CoE-ECRI Conclusions) European Commission against Racism and Intolerance's conclusions on the implementation of the recommendations in respect of the Slovak Republic subject to interim follow-up, adopted on 24 March 2017, CRI (2017) 24;
 (CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the

implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the Slovak Republic, Second Evaluation Round, Strasbourg, adopted on 3 July 2015; GRETA (2015) 21;
 (CoE-CP) Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Recommendation CP (2015) 16 on the Implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the Slovak Republic, adopted on 30 November 2015;
 (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention For The Protection Of National Minorities, Strasbourg, Fourth Opinion on the Slovak Republic adopted on 3 December, 2014 ACFC/OP/II (2014) 004;
 (CoE-CM Resolution) Committee of Ministers, Resolution CM/ResCMN (2016)6 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by the Slovak Republic, adopted on 13 April 2016;
 (CoE-ECRML) Report of the Committee of Experts on the application of the European Charter for the Regional and Minorities Languages, Fourth Monitoring Cycle, Strasbourg, adopted on 4 November, 2015 ECRML (2016) 2;
 (CoE-CM Recommendation) Committee of Ministers, Recommendation CM/RecChI (2016)2 of the Committee of Ministers on the application of the European Charter for Regional or Minority Languages by the Slovak Republic, adopted on 27 April 2016;
 (CoE-GRECO) Second Compliance Report on the Slovak Republic, Fourth Round Evaluation, Corruption Prevention of members of parliament, judges and prosecutors, adopted by the Group of States against Corruption on 18 October, 2017, GrecoRC4 (2017) 19;
 EU-FRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna, Austria;
 OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland;
Attachment:
 (The 2016 Elections Report: OSCE/ODIHR Election Assessment Mission Final Report, Parliamentary Elections on 5 March, 2016, Warsaw, 22 April, 2016.

- ² For relevant recommendations see A/HRC/26/12, paras. 110.1-110.6, 110.11, 110.99.
³ SNCHR, para. 1.2.
⁴ SNCHR, para. 2.2. See also CoE-CPT, para. 33.
⁵ SNCHR, para. 2.1.
⁶ CoE-Commissioner, para. 36.
⁷ CoE-Commissioner, para. 36.
⁸ ICAN, p. 1.
⁹ For relevant recommendations see A/HRC/26/12, paras. 110.12 -110.20, 110.23 – 110.27 and 11.30.
¹⁰ CoE-ECRI Conclusions, pp. 5-6. See also CoE-CPT, para. 17.
¹¹ SNCHR, para. 3.1.
¹² SNCHR, para. 3.1.
¹³ CoE CM Resolution, p. 2 and CoE-ACFC, para. 21 and p. 31. See also CoE-ECRI, paras. 36 and 120.
¹⁴ CoE-Commissioner, para. 37. See also CoE-ECRI, para. 120, CoE CM Resolution, p. 2, CoE-ACFC, para. 21and SNCHR, para. 3.1.
¹⁵ SNCHR, para. 1.2. See also EE-FRA, p. 10.
¹⁶ SNCHR, para. 1.2.
¹⁷ CoE-Commissioner, paras. 5, 6 and 8.
¹⁸ For relevant recommendations see A/HRC/26/12, paras. 110.28, 110.29, 110.36 -110.70, 110.92 - 110.95, 110.97, 110.98, 110.102.
¹⁹ CoE-Commissioner, para. 54.
²⁰ JS 1, p. 1.

- 21 CoE-ECRI, p. 9.
- 22 CoE-ECRI, p. 9 and paras 4 and 9.
- 23 CoE-ECRI, paras. 8 and 10.
- 24 CoE CM Resolution, p. 1 and CoE-ACFC, p. 31.
- 25 CoE-Commissioner, para. 104.
- 26 CoE-ECRI, p. 9. See also paras. 44-46.
- 27 SNCHR, para. 4.2.
- 28 CoE-ECRI, para. 47.
- 29 SNCHR, para. 4.2.
- 30 CoE-ECRI, p. 9. See also CoE-ECRI, paras. 44, 49, 54 and 64 and JS1, p. 1.
- 31 SNCHR, para. 4.2.
- 32 CoE-Commissioner, para. 103.
- 33 CoE CM Resolution, p. 2 and CoE-ACFC, p. 31. See also CoE-CPT, para. 102.
- 34 SNCHR, para. 4.2.
- 35 CoE-Commissioner, paras. 57 and 105.
- 36 CoE-ECRI, p. 10 and para. 43. See also CoE-Commissioner, paras. 57 and 105.
- 37 CoE-ECRI Conclusions, p. 5.
- 38 CoE-Commissioner, para. 183.
- 39 CoE-Commissioner, para. 187.
- 40 CoE-Commissioner, para. 187. See also EU-FRA, pp. 16-17.
- 41 CoE-Commissioner, para. 188.
- 42 CoE-ECRI, p. 10.
- 43 CoE-ECRI, para. 143. See also EU-FRA, pp. 17-18.
- 44 CoE-Commissioner, para. 186. See also EU-FRA, pp. 17-18.
- 45 CoE-Commissioner, para. 185.
- 46 SNCHR, para. 3.2.
- 47 SNCHR, para. 3.2.
- 48 SNCHR, para. 3.2.
- 49 For relevant recommendations see A/HRC/26/12/Add.1, paras. 110.57 -110-60, 110.94, 110. 96.
- 50 CoE-Commissioner, paras. 106 -107.
- 51 CoE-Commissioner, para. 108.
- 52 For relevant recommendations see A/HRC/26/12/Add.1, paras. 110.87-110.91, 110.99, 110.100.
- 53 CoE-GRECO, para. 83.
- 54 SNCHR, para. 2.2.
- 55 The 2016 Elections Report, p. 12.
- 56 OSCE/ODIHR, p. 3 and the 2016 Elections Report, p. 17.
- 57 CoE, p. 4 and CoE-Commissioner's Press Release 2018.
- 58 CoE-Commissioner's Press Release 2018.
- 59 ADF International, paras. 4-6.
- 60 ADF International, para. 24.
- 61 OSCE/ODIHR, p. 2.
- 62 OSCE/ODIHR, pp. 2-3 and the 2016 Elections Report, pp. 17 and 18.
- 63 For relevant recommendations see A/HRC/26/12/Add.1, paras. 110.74-110.84.
- 64 CoE-GRETA, paras. 63 and 68.
- 65 CoE-CP Recommendations, para. 2 and CoE-GRETA, paras. 119 and 169.
- 66 CoE-CP Recommendations, para. 2 and CoE-GRETA, para. 161.
- 67 CoE-CP Recommendations, para. 2 and CoE-GRETA, para. 169.
- 68 CoE-GRETA, para. 108.
- 69 CoE-CP Recommendations, para. 2 and CoE-GRETA, para. 139.
- 70 For relevant recommendations see 110.21 and 110.114.
- 71 CoE, p. 3 and CoE-Commissioner's Press Release 2018.
- 72 CoE-Commissioner's Press Release 2018 and CoE, p. 3.
- 73 CoE, p. 3 and CoE-Commissioner's Press Release 2018.
- 74 CoE-Commissioner, para. 28.
- 75 CoE-Commissioner, paras. 39 and 41.
- 76 For relevant recommendations see A/HRC/26/12, paras. 110.32-110.35. 110-71 ,110-104 ,110-105
- 77 SNCHR, para. 2.1. See also EU-FRA, p. 9.
- 78 JS1, p. 3.
- 79 For relevant recommendations see A/HRC/26/12/Add.1, para. 110.72 and 110.73.
- 80 For the text of the recommendations see A/HRC/26/12/Add.1, para. 110.72 Estonia and 110.73 (Portugal).
- 81 GIEACPC, paras. 1.1-1.3 and para. 2.

- ⁸² For relevant recommendations see A/HRC/26/12, paras. 110.115.
⁸³ CoE-Commissioner, para. 149.
⁸⁴ CoE-Commissioner, para. 150.
⁸⁵ CoE-Commissioner, paras. 154 -157.
⁸⁶ CoE-Commissioner, para. 153.
⁸⁷ CoE-Commissioner, paras. 142 and 144.
⁸⁸ CoE-Commissioner, paras. 159 -160.
⁸⁹ For relevant recommendations see 110.102, 110.21, 110.47, 110.50-110.56, 110.116-110.144 and 110.145.
⁹⁰ CoE CM Resolution, p. 1 and CoE-ACFC, p. 31.
⁹¹ CoE-ECRML, para. J, para. 89.
⁹² CoE CM Resolution, p. 2 and CoE-ACFC, p. 32.
⁹³ CoE-ECRML, para. J, para. 89.
⁹⁴ CoE CM Resolution, p. 2 and CoE-ACFC, p. 32. See also CoE CM Recommendations, p. 1. See also JS1, pp. 2-3.
⁹⁵ CoE-ECRML, para. 4.
⁹⁶ CoE-ECRML, paras. C and H, p. 89. See also para. 5.
⁹⁷ CoE-ECRML, para. 9.
⁹⁸ CoE CM Resolution, p. 2 and CoE-ACFC, p. 32; See also CoE CM Recommendations, p. 1.
⁹⁹ CoE-ACFC, para. 25.
¹⁰⁰ SNCHR, para. 4.1. See also EU-FRA, p. 11 and JS1, p. 1.
¹⁰¹ JS1, p. 3.
¹⁰² CoE CM Resolution, p. 1 and CoE-ACFC, p. 31.
¹⁰³ CoE-Commissioner, para. 102.
¹⁰⁴ CoE-Commissioner, paras. 81 and 82.
¹⁰⁵ SNCHR, para. 4.1, JS1, p.1 and EU-FRA, pp. 4, 5 and 8.
¹⁰⁶ CoE CM Resolution, p. 1 and CoE-ACFC, p. 31.
¹⁰⁷ CoE, p. 4 and CoE-Commissioner's Press Release 2018.
¹⁰⁸ CoE-Commissioner, paras. 112 and 113.
¹⁰⁹ CoE-ECRI, para. 132.
¹¹⁰ SNCHR, para. 4.1. See also EU-FRA, p. 5.
¹¹¹ CoE-Commissioner, para. 117. See also CoE-ECRI, paras. 98-100.
¹¹² CoE-Commissioner, para. 96.
¹¹³ SNCHR, para. 4.1. See also EU-FRA, p. 4.
¹¹⁴ CoE-Commissioner, para. 119. See also CoE-ECRI, 98;
¹¹⁵ SNCHR, para. 4.1.
¹¹⁶ CoE-Commissioner, para. 118. See also CoE-ACFC, para. 87 and CoE-ECRI, para. 101.
¹¹⁷ SNCHR, para. 4.1.
¹¹⁸ CoE-Commissioner, para. 119.
¹¹⁹ CoE-ECRI, para. 102.
¹²⁰ CoE-ACFC, para. 88.
¹²¹ CoE-ECRI, pp. 9-10.
¹²² CoE CM Resolution, p. 2 and CoE-ACFC, p. 32.
¹²³ For relevant recommendations see A/HRC/26/12, paras 110.45 and 110.46.
¹²⁴ CoE-ECRI, para. 106.
¹²⁵ CoE-ECRI, para. 109
-